ولا زم

سمى تعالى ابتداء النكاح للمطلق ثلاثا بعد الزوج الثاني مراجعة فقال فان طلقها فلا تحل له
من بعد حتى تنكح زوجا غيره فان طلقها فلا جناح عليهما ان يتراجعا اي ان طلقها الثاني فلا جناح
عليهما وعلى الاول ان يتراجعا نكاحا مستانفا فصل وفي اكله صلى الله عليه وسلم من
اللحم الذي تصدق به على بريره وقال هو عليها صدقه ولنا هديه دليل على جواز اكل
الغني وبني هاشم وكل من يحرم عليه الصدقه مما يهديه اليه الفقير من الصدقه لاختلاف
جهة المأكول ولانه قد بلغ محله وفيه انه لا يجوز له ان يشتريه منه بماله هذا اذا لم تكن صدقته
نفسه فان كانت صدقته لم يجز له ان يشتريها ولا يهبها ولا يقبلها هديه كما نهى
صلى الله عليه وسلم عمر عن شرا فرسه وقال لا تشترها ولو اعطاكها بدرهم فصل
في قضايه صلى الله عليه وسلم في الصداق بما قل وكثر وقضايه بصحة النكاح على ما مع
الزوج من القران ثبت في صحيح مسلم عن عايشه كان صداق النبي صلى الله عليه وسلم
لازواجه ثنتي عشره اوقيه ونشا فذلك خمسمايه درهم وقال عمر ما علمت رسول الله
صلى الله عليه وسلم نكح شيا من نسايه ولا انكح شيا من بناته على اكثر من ثنتي عشره
اوقيه قال الترمذي حديث حسن صحيح انتهى والاوقيه اربعون درهما وفي صحيح
البخاري من حديث سهل بن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل تزوج ولو
بخاتم من حديد وفي سنن ابي داود من حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من
اعطى في صداق ملء كفيه سويقا او تمرا فقد استحل وفي الترمذي ان امراه من
بني فزاره تزوجت على نعلين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رضيت من نفسك
ومالك بنعلين قالت نعم فاجازه قال الترمذي حديث صحيح وفي مسند الامام احمد من
حديث عايشه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان اعظم النكاح بركه ايسره مؤنه وفي
الصحيحين ان امراه جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني وهبت
نفسي لك فقامت طويلا فقال رجل يا رسول الله زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجه قدمه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل عندك من شي تصدقها اياه قال ما عندي الا ازاري
هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انك ان اعطيتها جلست ولا ازار لك فالتمس شيا ازاره
قال لا اجد شيا قال التمس ولو خاتما من حديد فالتمس فلم يجد شيا فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم هل معك شي من القران قال نعم سوره كذا وسوره كذا لسور سماها

١٢

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد زوجتكها بما معك من القران وفي النسائي ان ابا
طلحه خطب ام سليم فقالت والله ما مثلك يا ابا طلحه يرد ولكنك رجل كافر وانا امراه
مسلمه ولا يحل لي ان اتزوجك فان تسلم فذاك مهري لا اسال غيره فاسلم فكان
ذلك مهرها قال ثابت فما سمعنا بامراه قط كانت اكرم مهرا من ام سليم فدخلت
عليه فولدت له فتضمن هذا ان الصداق لا يتقدر اقله وان قبضة السويق وخاتم
الحديد والنعلين يصح تسميتها مهرا وتحل بها الزوجه وتضمن ان المغالاه في
المهر مكروهه في النكاح وانها من قلة بركته وعسره وتضمن ان المراه اذا رضيت
بعلم الزوج وحفظه للقران او بعضه من مهرها جاز ذلك وكان ما يحصل لها من
انتفاعها بالقران والعلم هو صداقها كما اذا جعل السيد عتقها صداقها وكان انتفاعها
بحريتها وملكها لرقبتها هو صداقها وهذا هو الذي اختارته ام سليم من انتفاعها
باسلام ابي طلحه وبذلها نفسها له ان اسلم وهذا احب اليها من المال الذي يبذله الزوج
فان الصداق شرع في الاصل حقا للمراه تنتفع به فاذا رضيت بالعلم والدين واسلام
الزوج وقراءته للقران كان هذا من افضل المهور وانفعها واجلها فما خلا العقد
عن مهر واين الحكم بتقدير المهر بثلاثة دراهم او عشره من النص والقياس الى الحكم
بصحة كون المهر ما ذكرنا نصا وقياسا وليس هذا مستويا بين هذه المراه وبين
الموهوبه التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم وهي خالصه له من دون المومنين
فان تلك وهبت نفسها هبه مجرده عن ولي وصداق بخلاف ما نحن فيه فانه نكاح
بولي وصداق وان كان غير مالي فان المراه جعلته عوضا عن المال لما يرجع اليها من نفعه
ولم تهب نفسها للزوج هبه مجرده كهبة شي من مالها بخلاف الموهوبه التي خص الله
بها نبيه هذا مقتضى هذه الاحاديث وقد خالف في بعضه من قال لا يكون الصداق
الا مالا ولا يكون منافع الحر ولا علمه ولا تعليمه صداقا كقول ابي حنيفه واحمد في روايه
عنه ومن قال لا يكون اقل من ثلاثة دراهم كمالك وعشره دراهم كابي حنيفه وفيه اقوال
اخر شاذه لا دليل عليها من كتاب ولا سنه ولا اجماع ولا قياس ولا قول صاحب ومن
ادعى في هذه الاحاديث التي ذكرناها اختصاصها بالنبي صلى الله عليه وسلم او انها منسوخه
او ان عمل اهل المدينه على خلافها فدعوى لا يقوم عليها دليل والاصل يردها وقد زوج

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1